

علم الصواليفق

خاتمة في شرائط الأصول ١٣١٤٠٢-٧-٢٩

دكتور الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

الفحص في الأصول الأخرى

- [التنبيه الثاني] وجوب الفحص في الأصول الأخرى
- : كما لا تجري البراءة في الشبهات الحكيمية قبل الفحص كذلك الحال فيسائر الأصول الأخرى كأصالة التخيير في موارد دوران الأمر بين المحذورين، وأصالة الطهارة في الشبهات الحكيمية، والاستصحاب النافي للتوكيل في الشبهات الحكيمية:

الفحص في الأصول الأخرى

• أما أصلية التخيير فلأنها أصل عقلي محس يرجع فيه إلى حكم العقل، و العقل يستقل بالتخدير في موارد دوران الأمر بين المحذورين بملك العجز و عدم القدرة، فإن **الامتنال القطعي مستحيل التحقق**، و **الامتنال الاحتمالي مستحيل الانتفاء**،

الفحص في الأصول الأخرى

• و قبل الفحص يتحمل القدرة، و ذلك بأن يفحص فيتعين التكليف فيعمل به، و احتمال القدرة منجز، و احتمال العجز ليس مؤمنا.

الفحص في الأصول الأخرى

• ونفس هذا البيان يأتي - أيضاً - في موارد دوران الأمر بين المخذوريين في الشبهة الموضوعية، فلا يقاس مورد دوران الأمر في الشبهة الموضوعية بين المخذوريين بمورد الشك البدوي في الشبهة الموضوعية، ولو سلمنا جريان البراءة في الشبهة الموضوعية قبل الفحص،

الفحص في الأصول الأخرى

- فإنّ العلم الإجمالي من حيث كونه بياناً و انكشافاً تاماً لا قصورٍ فيه، و إنما القصور فقط في قدرة المكلّف، و الشكُّ في القدرة مورد للاشتغال والاحتياط، فلا بدّ من الفحص [١].

الفحص في الأصول الأخرى

[١] لا يخفى: أن الشك في القدرة هنا ليس شكًا في القدرة على موافقة الحكم الواقعى حتى يدعى أنه يؤدى إلى الشك في التكليف، و بالتالى يؤدى إلى البراءة، لأن القدرة دخيلة في التكليف، أو يدعى أن احتمال دخل القدرة في الملاك و في المحبوبية يؤدى بنا إلى إجراء البراءة، لأننا لم نحرز لا التكليف و لا الملاك و لا المحبوبية، وإنما هو شك في القدرة على الموافقة القطعية بعد القطع بثبوت الواقع للقدرة عليه، و من المعلوم استقلال العقل في ذلك بالاحتياط بعد فرض عدم الأصول المؤمنة الأخرى.

الفحص في الأصول الأخرى

• و أَمّا أصلَةُ الطهارةِ و الاستصحابِ النافِي في الشبهاتِ الحكيميةِ فنحسبُ حسابَهُما على ضوءِ الوجوهِ التسعةِ الماضيةِ لوجوبِ الفحصِ، لنرى أنَّ أيَا منها يأتِي هنا و أيَا منها لا يأتِي، فنقولُ:


الفحص في الأصول الأخرى

• الوجه الأول: دعوى تقيد إطلاق دليل البراءة بالارتکاز، و هذا الوجه لا يجري في المقام، لأنّ هذا الوجه موقف على أن يجئ الدليل متضمناً لكبرى لها مماثل مرکوز في الأذهان العقلائية، فينعقد لهذا الدليل ظهور ثانوي سياقى بحسب الفهم العرفى فى أنه إمضائى* لا تأسيسى، فيتبع الممضى سعة و ضيقاً،


الفحص في الأصول الأخرى

• *هذا البيان يقتضي كون أصلية البرائة الشرعية امضائية و ليست كذلك، لأن موضوع البرائة العقلية أو العقلائية هو **عدم البيان** و موضوع البرائة الشرعية هو **عدم العلم** فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

أقسام الحكم الشرعي



أقسام الحكم الشرعي



الفحص في الأصول الأخرى

• وهذا المطلب إنما يتم في البراءة لوجود البراءة العقلائية، و أما أصالة الطهارة والاستصحاب فليساً أصلين مركوزين في نظر العقلاء حتى يصرف إليهما الدليل اللفظي الدال عليهما، ولذا لا نقبل الاستدلال على الاستصحاب بالسيرة العقلائية.

الفحص في الأصول الأخرى

• فإن قلت بالنسبة لخصوص أصلية الطهارة: إنّ مرجعها بحسب الحقيقة إلى البراءة والإعفاء عن آثار النجاسة، فهى شعبة من شعب أصلية البراءة، فالارتكان إلى المُحْكَم في الأصل يُحْكِم في هذه الشعبة أيضاً.

الفحص في الأصول الأخرى

• قلت: ليس الأمر كذلك، فإنّ أصلّة الطهارة ليست مخصوصة بخصوص موارد البراءة العقلائية من قبيل التأمين عن حرمة شرب الماء المحتمل النجاسة، و لا يقوم دليل أصلّة الطهارة فقط بوظيفة البراءة و إنما يقوم - أيضاً - بوظائف أخرى مهمة لا تقوم بها البراءة، بل لو لا أصلّة الطهارة لكان الجاري عند العقلاء و العقل أصلّة الاشتغال،

الفحص في الأصول الأخرى

- فمثلاً: دليل أصالة الطهارة يحرز وجود الشرط للواجب في الموارد التي يعلم بتعلق التكليف فيها بالوضوء بالماء الظاهر، مع أنّ الأصل العقلی و العقلائی عند الشك في ذلك هو الاشتغال، لأنّ الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني [١].

الفحص في الأصول الأخرى

- [١] لعل المقصود بهذا الكلام تنبيه الوجدان على أن مضمون أصالة الطهارة من حيث اللسان يختلف عن مضمون أصالة البراءة وإن اشتراكا في التأمين، فأصالة البراءة تثبت التأمين بلسان التأمين مباشرة، و لكن أصالة الطهارة تثبت التأمين بلسان إثبات الطهارة، فلا تحمل عرفا على حدود البراءة العقلائية، بل تبقى شاملة لموارد الافتراق.

الفحص في الأصول الأخرى

• الوجه الثاني: إيقاع المعارضة بين إطلاق دليل البراءة و إطلاق قوله تعالى: **هُنَّا كُلُّهُمْ مَا يَتَقَوَّنُونَ** و هذا الوجه كما ترى يأتي هنا أيضا، فلو وجدت روایة في كتاب الوسائل تدل على النجاسة، أو على خلاف الحالة السابقة كان هذا بيانا و دخل في الآية الشريفة.